الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع

وفقاً للمادتين (٣٢٨ «مكرراً» ، ٣٢٨ مكرراً «أ») من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتها ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى - مصرى أو غير مصرى - أن يستحوذ بطريق مباشر أو غير مباشر على ما يزيد على ثُلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت لأى شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو إدارة صناديـــق الاستثمـــار - سواء المقيد لها أوراق مالية بإحدى البورصات المصرية أو غير المقيد لها - تمثل أكثر من (١٠٪) من حجم الســـوق لأىٍّ من النشاطين ، أو أية نسبة تؤدى إلى السيطـرة الفعليـة عليـه ، إلا بعـد الحصـول على موافقة مجلس إدارة الهيئة طبقًا للضوابط الواردة بهذا القرار ، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك .

ويتم حسـاب حجـم السوق لكل نشاط وفقًا لآخر البيانات عن آخر ربع عام سابق على تقديم الطلب وفقًا لما يلى :

١ - القوائم المالية الدورية لصناديق الاستثمار بالنسبة لنشاط إدارة الصناديق .

٢ - قيمة عمليات التداول وعمليات نقل الملكية للأوراق المالية بالبورصة المصرية بالنسبة لنشاط السمسرة فى الأوراق المالية .

(المـادة الثانية)

مع مراعاة حكم المادة الأولى ، يجب الحصـول على موافقـة مجلس إدارة الهيئـة فى حـالة الرغبـة فى زيادة نسبة المساهمة أو حقوق التصويت عن (٥٠٪) للشركات المشار إليها بالمادة السابقة ، وكذلك فى حالة الرغبة فى زيادة نسبة المساهمة أو حقوق التصويت عن ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت بهذه الشركات ، ويتم تقديم طلب الزيادة وفحصه والبت فيه طبقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

(المـادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعى أو الاعتبارى أن يكون مالكًا لأية نسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمكنه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارتها أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيتها العامة .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعى ما يملكه بالإضافة إلى أزواجه وأولاده القُصَّر .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الاعتبارى ما يملكه بالإضافة إلى أىٍّ من أعضاء مجلس إدارته ، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين ، كما يدخل فى الحساب أى شخص اعتبارى آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وكذلك مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أىٍّ منهما .

ويكون الاستحواذ مباشراً فى الحالات التى يتم فيها تملك أسهم شركات السمسرة أو إدارة صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة الأولى وذلك باسم طالب الاستحواذ أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين السابقتين .

ويكون الاستحواذ غير مباشر فى الحالات التى يتم فيها الاستحواذ على نسبة تتعدى (٥٠٪) من أسهم أو حقوق تصويت جهة تتملك بدورها - بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة - أكثر من ثلث أسهم رأس المال أو حقوق تصويت إحدى شركات السمسرة أو إدارة صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة الأولى ، ويقصد بالأطراف المرتبطة للجهة الشركات والكيانات التى تتملك فيها الجهة نسبة (٥٠٪) أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت بها أو تسيطر على مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة أو يجمع بينهم اتفاق بغرض السيطرة الفعلية على الشركة ، وكذا الكيانات والشركات التى تتملك فى هذه الجهة نسبة (٥٠٪) أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت بها أو تسيطر على مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة .

وفى جميع الأحوال يدخل فى حساب الملكية أو السيطرة ملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات المشار إليها .

(المـادة الرابعة)

يقدم طالب الاستحواذ أو وكيله القانونى طلب الموافقة على الاستحواذ على ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر لأى شركة من الشركات المشار إليها بالمادة الأولى أو تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليها إلى الهيئة قبل موعد إتمام الاستحواذ بشهر على الأقل ، وذلك على النموذج المعد لذلك بالهيئة ، ويرفق بالطلب ما يلى :

١ - الأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه فى إدارة الشركة والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونها .

٢ - أى اتفاق أو تنسيق مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة .

٣ - بيان بأسماء الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية التى يتملك فيها مقدم الطلب مع الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة أسهم رأسمال الشركة أو حقوق تصويت بها ، بما فيها الشركة المطلوب التملك فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، متضمنًا قيمة ونسبة المساهمة أو المشاركة .

٤ - إقرار من طالب التملك بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة منه .

٥ - ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك .

٦ - تقديم المستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة للشخص الطبيعى :

(أ) بيان بالاسم والعنوان وصورة الرقم القومى المثبتة لشخصيته أو جواز السفر للأجانب .

(ب) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية وبخاصة فى مجال سوق المال .

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام بالإفلاس (أو ما يقوم مقامهما بالنسبة للأجانب) .

(د) بيان بالأحكام الصادرة ضده خلال خمس السنوات السابقة على تقديم الطلب فى إحدى الجرائم أو المخالفات فى مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار أو بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام ضده بشأن تلك الجرائم أو المخالفات .

ثانيًا - بالنسبة للشخص الاعتبارى :

(أ) بيان بالاسم والعنوان .

(ب) الشكل القانونى والقانون المؤسس وفقًا له والنشاط الذى يمارسه ، والدولة المؤسس بها والجنسية للأشخاص الاعتبارية الأجنبية .

(جـ) هيكل ملكية الشخص الاعتبارى وأسماء المالكين لأكثر من (١٠٪) من رأس ماله ، وفى حالة الشركات أو صناديق الاستثمار (بيان يتضمن كل من يملك « ١٠٪ » أو أكثر من الملكية أو حقوق التصويت) . هذا وفى حال تضمن هذا البيان أشخاصًا اعتبارية تزيد نسبة ملكيتها فى رأسمال الشركة أو حقوق تصويتها عن (١٠٪) يتوجب أيضًا تقديم البيانات الخاصة به والواردة بالبندين (أ) و(ب) أعلاه .

(د) صورة من النظام الأساسى ومن صحيفة القيد فى السجل التجارى أو ما يماثلها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية .

(هـ) صورة من القوائم المالية (المستقلة والمجمعة بحسب الأحوال) عن آخر سنة مالية وتقرير مراقبى الحسابات عنها أو من تاريخ التأسيس أيهما أقل ، وترجمة معتمدة باللغة العربية لها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية .

(و) شهادة بمدى صدور أحكام بالإفلاس (أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية) ، وكذا بيان بالأحكام الصادرة ضده خلال خمس السنوات السابقة على تقديم الطلب فى إحدى الجرائم أو المخالفات فى مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام أو مخالفات ضده أو ضد ممثله القانونى بشأن تلك الجرائم أو المخالفات .

(ز) إذا كان الطالب بنكًا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يفيد استمرار ترخيصه من الجهة الرقابية بالدولة التى بها مركزه الرئيسى ، وما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية فى الدولة التى يقع بها مقره الرئيسى تشابه اختصاصات البنك المركزى المصرى أو اختصاصات الهيئة فى مجال سوق رأس المال .

(ح) الجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتبارى طالب التملك حال كونه بنكًا أجنبيًا أو مؤسسة مالية أجنبية .

وإذا تضمن هيكل ملكية الشخص الاعتبارى بنسبة (١٠٪) أو أكثر صندوق استئمان (وقف) - والذى يعد علاقة قانونية تنشأ من قِبَل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصى بإدارة أموال مملوكة للموصى لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته - يجب تقديم المستندات والمعلومات والبيانات التالية :

عقد الاتفاق المنشئ للعلاقة القانونية الخاص بالشخص الاعتبارى والمتضمن ما يلى :

(أ) الغرض من إنشائه أو نوعه ومدته وجنسيته والقانون المنظم له .

(ب) اسم الموصى أو الموصين .

(جـ) اسم الوصى أو الأوصياء (ناظر الوقف) على الصندوق ورقم ترخيصه والجهة التى يخضع لرقابتها ، وحدود الصلاحية الممنوحة له فيما يخص الإدارة والتصرف فى أموال وممتلكات الصندوق .

(د) المستفيد أو المستفيدين من الصندوق أو الوقف (بالاسم أو بالصفة أو العلاقة الأسرية أو غيرها من الروابط الأخرى طبقًا للعقد المنشئ للعلاقة القانونية سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين أو جهات أخرى) ، ومن له سلطة إضافة أو حذف أو تعديل المستفيدين (إن وجدت) .

(هـ) كافة حدود وصلاحيات كل طرف فيما يخص الإدارة والتصرف فى الأموال والممتلكات وحقوق التصويت .

(و) الرقيب المستقل واختصاصاته (إن وجد) .

(ز) الإجراءات المتبعة فى حال تغيير الوصى (ناظر الوقف) أو انتهاء العلاقة القانونية إذا كانت مؤقتة طبقًا للقانون المنظم .

ولمجلس إدارة الهيئة طلب أى مستندات أخرى للتأكد من المستفيد النهائى لصندوق الوقف .

وفى جميع الأحوال المشار إليها بهذه المادة ، يجب أن تكون المستندات المقدمة من أشخاص أجنبية (سواء أشخاصًا طبيعيين أو أشخاصًا اعتبارية) مصدقًا عليها من جهات التصديق المصرية المختصة .

(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة فحص الطلب واستيفاء المتطلبات المنصوص عليها قانونًا أو الواردة بهذا القرار ، وفى حال استكمال المستندات والتعهدات السابقة يتم إعداد مذكرة تتضمن تفاصيل كافة المستندات والبيانات المقدمة وفقًا لهذا القرار وذلك للعرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى طلب الاستحواذ .

(المادة السادسة)

يراعى مجلس إدارة الهيئة فى قراره بشأن طلب الحصول على موافقته على التملك الضوابط التالية :

١ - مساهمة طالب الاستحواذ والأطراف المرتبطة به فى الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة فى ذات النشاط وتأثير ذلك على تركز النشاط والمخاطر فى سوق رأس المال .

٢ - القيمة المضافة من دخول طالب الاستحواذ بالشركة وخطته بشأنها .

٣ - توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية فى مجال عمل الشركة .

٤ - مدى وجود مساهم آخر (والأشخاص المرتبطة به المشار إليهم بالمادة الثالثة) بحصة مماثلة أو أكثر من الحصة المراد الاستحواذ عليها .

٥ - مدى تأثير إتمام الاستحواذ على تركز النشاط والمخاطر فى مجال عمل الشركة المراد الاستحواذ عليها .

٦ - مدى صدور أحكام قضائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس ، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم أو المخالفات فى مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار .

٧ - مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التى تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعى طالب التملك أو الجهة طالبة التملك أو ضد رئيس مجلس إدارتها أو العضو المنتدب لها .

٨ - مدى وجود جزاءات أو تدابير من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتبارى طالب التملك حال كونه بنكًا أجنبيًا أو مؤسسة مالية أجنبية .

(المادة السابعة)

يخطر مقدم طلب الاستحواذ بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوع من تاريخ البت فيه ، وفى حال الرفض فلا يجوز لطالب الاستحواذ تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ رفض الهيئة .

وتكون الموافقة سارية لمدة شهرين على الأكثر من تاريخ صدورها ويجوز مدها لمدة أخرى فقط بشرط تقديم تعهد من مقدم الطلب بعدم حدوث تغيير فى البيانات أو الإقرارات المقدمة .

(المـادة الثامنة)

إذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث أو الوصية أكثر من ثلث رأس المال المصدر لأى شركة أو أكثر من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار تمثل أكثر من (١٠٪) من حجم السوق لأىٍّ من النشاطين ، أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، تعين عليه توفيق أوضاعه بتقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال شهر من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية مرفقًا به ما يلى :

١ - المستندات المنصوص عليها فى البند (أولاً) من المادة الرابعة من هذا القرار خلال شهر من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية .

٢ - تقديم خطته للتصرف فى الأسهم أو الحصص التى آلت إليه أو جزء منها بما يخفض نسبة ملكيته عن الحد المنصوص عليه بصدر المادة ، أو تقديم طلب لاستمرار التملك شريطة موافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة المادة السادسة من هذا القرار .

وفى جميع الأحوال يترتب على عدم توفيق الشخص الطبيعى لأوضاعه خلال مدة سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ألا تكون له حقوق فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه .

(المـادة التاسعة)

لا تخل أحكام هذا القرار بكافة الإفصاحات والمتطلبات الواجب استيفاؤها وفقًا لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية حال كون طلب الاستحواذ يتعلق بشركة مقيد أسهمها بإحدى البورصات المصرية أو طرحت أسهمها فى اكتتاب عام أو فى طرح عام .

(المـادة العاشرة)

على الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

(المـادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شـريف سـامى